

{ ١٤١ } - { أَبْوَابُ : الْدِيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره عليه الخير كلّه ونصلّى ونسلّم على نبيّنا محمد وعلیه السلام
واصحابه والتابعين لهم بمحسان إلى يوم الدين 00:00:00

ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر اي ان المسلم اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به
فلا يقاد من المسلم 00:00:27

وانما يقاد من المسلم اذا كان والعياذ بالله المقتول مسلما قال حدثنا احمد بن منيع هو البغوي وهو ثقة حافظ توفي عن اربعة
واربعين ومائتين قال حدثنا هشيم هو بن بشير الواسطي وهو ايضا ثقة من كبار الحفاظ 00:00:59

توفي سنة ثلاثة وثمانين ومئة وقد خرج له الجماعة قال اخبرنا مطوف ومطوف هو بن طريف الكوفي قال الذبي ثقة امام عابد
توفي سنة ثلاثة واربعين ومئة قال عن الشعب 00:01:27

وهو عامر ابن شراحيل عامر ابن شراحيل الشعب الامام وهو من سادات التابعين. وقد توفي سنة ثلاثة ومئة وقد خرج له الجماعة
وعليكم السلام قال اخبرنا ابو جحيفة وابو جحيفة هو ووهب ابن عبد الله 00:02:00

السوائي العامري من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال قلت لعلي اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين هذا في ايام
خلافته رضي الله تعالى عنه 00:02:25

هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله يعني هل عندكم شيء مكتوب سوى كتاب الله عز وجل قال لا اي ليس عندكم كتاب
مكتوب اختصوا به من سائر المسلمين 00:02:48

قال لا والذي فلق الحبة انشق الحبة وبرأ النسمة اي اوجد وخلق النسمة ما كان ذي روح ما علمته هذا تعقيد لما سبق يعني ليس عندنا
شيء اختص او اختصنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:03:16

ثم استثنى قال الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن نعم فقال الا فهما يعني استنباطا وتدبرا لكلام الله جل وعلا وهذا مبذول في الاصل
لكل احد اذا غام الانسان تدبر كلام الله عز وجل 00:03:49

والتفقه فيه ومعرفة معانيه فان الله عز وجل يعنيه ويعطيه هذا الفهم هذه هي سنة الله جل وعلا ان من سلك طريق الخير فان الله
عز وجل يعنيه ولذا قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر 00:04:18

نعم والناس من المعلوم يتفضلون في الفهم مرجع تفاضل الناس في العلم هو الفهم والحفظ هو الفهم والحفظ وبذل الوعي للتعلم
فكملما كان الانسان افهم وكلما كان الانسان احفظ كلما كان اعلم 00:04:47

ولذا قد حكى عن نفس علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ان نعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه من جمع علم الناس الى
علمه نعم وفي صحيح البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس بالفقه في الدين 00:05:27

وان يعلمه الكتاب وفي خارج الصحيح يعلمه التأويل ولكن في الصحيحين يفقهه في الدين او يعلمه الكتاب العظيم. او كما قال عليه
الصلوة والسلام فالعلم كتاب الله من تعلم كتاب الله فقد تعلم باقي العلوم 00:05:55

بخلاف العلوم الاخرى فانك اذا تعلمت علما تعلمت هذا العلم فقط واما اذا تعلمت كتاب الله عز وجل فانك تتعلم من خلاله باقي العلوم

نعم ولذا ليس فقط تتعلم من كتاب الله العلوم وتأخذ العقيدة وتأخذ الاخلاق والاداب - 00:06:25

وال تاريخ واللغة كل هذا في كتاب الله عز وجل التاريخ من خلق ادم الى قيام الساعة واللغة هذا يعني لولا الله عز وجل انه انزل القرآن العظيم والسنة النبوية والا كان ضاعت اللغة العربية فحفظ الله عز وجل - 00:06:54

بل حفظوا العرب بهذا حفظوا العرب بهذا والا جاءت اوقات حتى دعا بعض الناس الى ان تكتب اللغة العربية بالحروف اللاتينية ودعا بعض الناس الى استعمال اللهجات المحلية لكن بحمد الله بما ان هذا القرآن العظيم موجود - 00:07:18

والسنة محفوظة فان اللغة العربية باقية ولذا بحمد الله احيانا تتكلم حتى مع العامة باللغة العربية الفصيحة حدثني شخص او سألت شخصا يعني يقول في المغرب في السوق اذا تكلمت معه مع العم بالعربية بالقرآن يفهم - 00:07:46

نعم بحمد الله هالقرآن كل مسلم يقرأه ولذا بحمد الله من اندونيسيا الى طنجة في المغرب بحمد الله تتفاهم مع معهم باللغة العربية بحمد الله والقرآن العظيم ليس فقط يعني - 00:08:11

تعلم منه العلوم بل ايضا تستخرج منه ما سوف يجري ويحصل في المستقبل لأن الله عز وجل جعل هذا القرآن قواعد وتقدم لنا ان الامام ابن تيمية في وقعة التتار عندما جاءوا مرة ثانية ليس في المرة الاولى. المرة الاولى كانت الهزيمة على المسلمين. المرة الثانية - 00:08:39

عندما تقابل الصفار صف المسلمين وصف التتار من الكفار كان الامام ابن تيمية يقسم ان النصر للMuslimين فكانوا يقولون له قل ان شاء الله يقول ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا - 00:09:09

قال تلميذه ابن كثير كان يتأنى القرأن لأن الله عز وجل قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين فعندما رأى ان المسلمين قد استعدوا حسبيا ومعنىوا اقبلوا جاء الجيش الاسلامي من مصر وانضم اليه - 00:09:30

المسلمون في بلاد الشام فجاءوا يعني لينصروروا اخوانهم ويدافعوا عن الدين. جاءوا من مصر وانضم اليه اليهم المسلمون في بلاد الشام يجيرون نصرة هذا الدين ووقف زحف هذا الجيش الهمجي - 00:09:50

جيش التتار الهمج الذي خربوا بغداد والقوا كتب اهل العلم في دجلة مثل ما فعل اخوانهم النصارى في بلاد الاندلس عندما استولوا على المسلمين استولوا على المسلمين في بلاد الاندلس ايضا جمعوا كتب العلم جمعوا جمعا كبيرا من كتب العلم واحركوها - 00:10:16

في الميادين العامة وهذا كله يدل على همجيتهم وانهم همج وعاء نعم لانهم لا دين لهم لا ليس عندهم دين لا يصلح البلاد والعباد الا الدين. فنحمد الله عز وجل - 00:10:44

على هذا الدين. المهم الشاهد ان الامام ابن تيمية كان يتأنى الآيات القرآنية ومنها وكان حقا علينا نصر المؤمنين ان تنصرروا الله ينصركم فيما ان المسلمين قد استعدوا حسبيا ومعنىوا اذا خلاص - 00:11:05

النصر حليفهم لا محالة وايضا ذكر الحافظ ابن كثير في التفسير ذكر حديثا رواه الطبراني ان ابن عباس ايضا قال ان معاوية سوف يحكم ان معاوية رضي الله عنه سوف يحكم - 00:11:26

وان هذا قد اخذهم من قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا سلطانا فلا يسرف في القتل عليكم السلام فلا يسرف في القتل فالانسان اذا اذا نعم تدبر النصوص القرآنية - 00:11:52

بيستتبع ما سوف يقع ويستشف منها نعم قال وما في الصحيفة هذا ايضا من جملة ما استثنى وهذا يفيد انه يفيد طبعا كما سوف يأتي عنده صحيفة مكتوب فيها اشياء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي - 00:12:15

وهذا يفيد ان الصحابة كانوا يكتبون ويفيد ايضا ان ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من النهي عن كتابة شيء سوى القرآن ان هذا ماذا منسوخ طبعا المعلم يمهل الى عدم صحته. وقال ان هذا قول ان هذا الذي يظهر من صنيع البخاري - 00:12:45

وجاءت نصوص كثيرة وعلى رأسها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن عمرو بن العاص اكتب واشار الى فيه الشريف عليه الصلاة والسلام وولدي نفسي بيده لا يخرج منه الا حقا - 00:13:12

او كما قال عليه الصلاة والسلام فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب وسمى صحيفته بالصادقة ومن ذلك كتاب الصدقات الذي رواه انس واخذه من الصديق مناولة نعم وكتاب عمرو بن حزم نعم واشياء اخرى نعم - [00:13:30](#)

واما من ذلك في البخاري قالوا اكتبوا لابي شاه عندما خطب عليه الصلاة والسلام قال ابو شاه رجل من اليمن اكتبوا لي هالخطبة. قال اكتبوا لي ابي شاه نعم وهذا رد على ملاحدة النصارى ودها قنتم - [00:13:57](#)

لأنهم شافوا انه كتبهم ملعوب فيها نعم لا اسناد وبعضه يخالف البعض الآخر هو فيها اباطيل واشياء من كره فا يريدون ان يجعلوا هذا نعوذ بالله ايضا في القرآن العظيم. ولذا تجد انهم يحاولون يطعنون في السنة وفي القرآن يقولون - [00:14:16](#)

ثم دونت السنة الا بعدين ومن هذا الكلام وقد قال احد النصارى قال لي احد المسلمين من المستشرقين من النصارى قال كنا نجمع صحف القرآن المخطوطة نجمعها له حتى ورقة نجمعها - [00:14:41](#)

لماذا يجمعونها يريدون هل بينها اختلاف فما وجدوا والله الحمد بينها اختلاف نعم فكنا نجمع تجمع مخطوطات القرآن العظيم والان عند بريطانيا وغيرها اقدم المخطوطات ما هي؟ هي المصاحف اقدم المخطوطات هي المصاحف - [00:15:04](#)

اقدم المخطوطات هي المصاحف القرآنية. كلام الله جل وعلا. وبين كتبهم؟ نعم قد حوفت وبذلت وهذا رجل من الكفار يعني كان يشكك ما يقول كيف هالقرآن محفوظ او كذا فقال هذا في مركز من المراكز الاسلامية يضعه في اوروبا - [00:15:29](#)

قال الامام المركز قال اقرأ وامرأته حمالة الخشب بدل الخطب قال لك هو حمالة الخشب نعم فقررها ردوا عليه.قرأ مرة ثانية انكر عليه وبشدة نعم ولو استمر يقرأ حمالة الخشب كان يخرج ظريوه وآخر جوه - [00:15:56](#)

نعم لكنهم ممكن انك تغيره وتبدلها والقسم المشهورة التي وقعت في عهد المؤمن العباسى ان حبر من احبار اليهود شاء رأه المؤمن العباسى النذر عنده زكا وعنده كذا دعاه للإسلام فابى - [00:16:24](#)

ثم دخل عليه بعد سنة مسلما فسأل ما السبب قال اني كتبت نسخ من التوات وغيرت فيها ونسخ ايضا من الانجيل وغيرت فيها ومن القرآن غيرت. قال التوراة والانجيل راجت على الناس اليهود وعلى النصارى. بينما المسلمين لا - [00:16:41](#)

ولد بحمد الله اللي هو يخطى تجد الامام في حرف يوجد ماء من من يرد عليه نعم او في حركة بحمد الله يوجد من يرد عليه وحتى ايضا عندنا الرسم العثماني الذي لا نغير القرآن في كتابته - [00:17:06](#)

نعم يكتب بوسم العثماني نعم قال وما في هذه الصحيفة قالوا قلت وما في الصحيفة يقول ابو جحيفة وهب قال فيها العقل نعم وفكاك الاسير العقل نعم العاقلة هم اولياء - [00:17:28](#)

قصبة عاصبة القاتل نعم او عصبة الانسان وفكاك الاسير يفك الاسير المأسوف وان لا يقتل مؤمن بكافر. هذا الشاهد فالمؤمن لو قتل الكافر فانه لا يقتضي منه نعم وذلك لحرمة - [00:17:51](#)

دم المسلم طبعا والمقصود هنا بالكافر ليس الكافر الحربي وانما الكافر ماذا المعاهد نعم والمستأمن نعم قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال حدث علي حسن صحيح نعم هذا الحديث اسناده صحيح جدا - [00:18:23](#)

وقد خرجه البخاري في صحيحه ولذا ابو عيسى قال حسن صحيح قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق - [00:18:51](#)

قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم وهم الحنفية يقتل المسلم بالمعاهد قال ابو عيسى والقول الاول اصح ابو عيسى في مسائل كثيرة ينبه على القول الصحيح وفي مسائل اكثر لا يذكر الخلاف - [00:19:11](#)

وقد يعلم اختياره من البداءة ب القول نعم وخاصة هو كثيرا ما يكون يعني قول اهل الحديث واحيانا يعني احمد واسحاق نعم ولذا هنا قال والقول الاول اصح لان - [00:19:38](#)

هذا القول يقتل بالمعاهد مخالف لان قول عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر يشمل المعاهد ويشمل الذمي ويشمل الحرب فهو شامل. نعم قال حدثنا عيسى ابن احمد وعيسى بن احمد هذا ثقة عيسى بن احمد البلخي العسقلاني - [00:20:03](#)

وعشق الان لعل ابو ناصر ينتبه عسقلان ليست هذه عسقلان التي في الشام عند الحدود المصرية والتي منها الحافظ بن حجر

العسقلاني وغيره وكان فيما يظهر تنزلها قبيلة كنانة او بعض كنانة - 00:20:42

وانما عسقلان بلخ عسقلان هذه في بلخ فهذا عيسى بن احمد البلخي العسقلاني وعيسى بن احمد هذا ثقة كما قال النسائي وتوفي سنة ثمان وستين ومتين وقد قال الخليلي انه كبير في العلم كان كبيرا في العلم - 00:21:01

او نحوها العبارة فهو من اهل العلم وقال له افراد نعم يعني له ما يتقوت به قال حدثنا ابن وهب وابن وهب هو عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم المصري - 00:21:28

وهو ثقة الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة. خرج له الجماعة وكان يعني يرى الاجازة وكذا. ولذا ابن سعد وصفه بالتدليس وقد تكلمت عن هذا في دوس الترمذى قدیما قال عن اسامه بن زید وهو الليثي ابو زید المدنی - 00:21:56

واسامة ابن زید نعم خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي بعد الأربعين ومئة وهو مختلف فيه في ضبطه فتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان الامام وتكلم الامام احمد ايضا فيه - 00:22:26

وما يحيى ابن معين يعني اكثر من رواية انه قواه. قال لا بأس به. وفي رواية وثق وفي رواية قال ثقة صالح وفي رواية اخرى قال له مناكير او نحو ذلك - 00:22:55

وما ابو حاتم فقال يكتب حديثه ولا يحتاج به والنسائي قال ليس بالقوى نعم ووثقه يعقوب بن سفيان الفساوي فهو مختلف فيه وله اشبياء تستغرب ولعل عبد العزيز بن زيد ينتبه لهذا - 00:23:17

ومنها النوع قال ابو داود حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب قال ابن ابي عقيل اخبرني اسامه اي بن وهب يقول يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:23:52

نفس الاسناد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتنسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطر رقاب الناس ولم يلغو عند الموعظة كانت كفارة لما - 00:24:27

انهما هذا كله صحيح. قد جاءت به النصوص كما تعلمون. لكن الشطر الاخير ومن لغى وتخطر رقابا ناس كانت له ظهرها فكانت له ظهرها هادي فيها غرابة وجاء في حديث ابن مسعود وقد جاء من طرق - 00:24:52

جاء بأنه ابا ذر مع ابي بن كعب وجاء بأنه ابن مسعود انه عندما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام يخطب وبعد لم يجبه بعد انتهاء الخطبة او الصلاة قال ليس لك من جمعتك الا - 00:25:18

ما لا غوت او نحو ذلك فجاءت يعني جاء بعض النصوص بأنه لا جمعة له ليس تكون ظهرها بهذه غريبة فيها غرابة ولعل ابا زيد يذكر حديث ابن مسعود وابو ذر هو اختلف في الحديث وجاء مرسلا عند عبد الرزاق لكن مجموع الطرق - 00:25:39

قوي مجموع الطرق وعندنا في الحديث الصحيح في الصحيح ومن مس الحصى فقد لغى فسوق لغى يعني لا جمعة له فسر بعض اهل العلم لغى لا جمعة له نعم لكن ذكر ان - 00:26:07

طبعا ان روى اسامه بن زيد عن نافع وفي روايته ضعف استنكر الامام احمد عليه احاديث من روايته عن نافع. نافع مولى بن عمر النافع مولى بن عمر فيها نظر - 00:26:27

هذا واحد هو اية عبد الله بن وهب عن اسامه بن زيد يعني قد تكون فيها بعض القوة وان كانت هذه منها والحديث الاول منها الامام مسلم روى له احاديث ولكن لم يحتاج به استشهادا من رواية ابن وهب عن اسامه بن زيد - 00:26:40

فروى عنه بن وهب نسخة ابن وهب روى عنه نسخة ببعضهم قواها ولكن فيها كما تقدم ما يستغرب وان كان الحديث الذي معنا حديث صحيح نعم لكن ابو عيسى كما سوف يأتي لم يصححه - 00:27:06

فالخلاصة في اسامه بن زيد والله اعلم اولا ان روى من كتابه لان نص ابو حاتم ابن حبان والحاكم على صحة كتابه فان روى عنه من كتابه وهذا قوي الثاني - 00:27:35

ان كان ان كان شيخه نافع فلا يحتاج بروايته ما تفرد به عن نافع الثالث وايت ابن وهب عن اسامه بن زيد فيها قوة ليست مثل غواية غيظه لان قد يستفاد انه وهو عنه من كتابه لان ذكر انه قد روى عنه نسخة - 00:27:59

نعم قال عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب تقدم ان حديثه على قسمين هو ان هذه السلسلة من القسم الحسن قال انا بي شعيب بن محمد وتقدمته لا بأس به عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل - 00:28:29 مسلم بكافر وهذا صحيح كما تعلمون تقدم في حديث علي قال وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا لا يقتل مسلم بكافر قد اخرجه ايضا ابو داود في موضعين - 00:28:57

واحمد وابن ماجة قال وبهذا الاسناد اي ابو عيسى يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن هذا ايضا قد اخرجه ابو داود والنمسائي - 00:29:18

واخرج النسائي هذا مما يقويه نعم وهذا ثابت ايضا وهذا الذي عليه العمل كما سوف يأتي فدية عقل الكافر المعاهد على النصف والذمي على النص من عقل المؤمن يعني خمسين من الابل وليس مئة - 00:29:39 قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن هل هذا حكم على الحديث الاول او على الحديث الثاني او على كليهما نعم يا ابا محمد الله سبحانه وتعالى - 00:30:08

للحديث الاول حديث علي فيه الامرین لا حديث علي صحيح انتهينا لكن كله مرتبط به يعني هذا الحديث واضح نعم يعني حكم على كلّا نعم هو قوله في هذا الباب لا شك الباب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر - 00:30:34

فجزما او معك الجزمة الظاهر ان لا يقتل مسلم بكافر يعني داخل في هذا الحكم لكن بقي الثاني والله اعلم او قد يكون كما تقدم يعني حكم على الاثنين قال واختلف اهل العلم في دية اليهود والنصراني - 00:30:58

فذهب بعض اهل العلم الى ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبدالعزيز دية اليهود والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول احمد بن حنبل قال وروي عن عمر بن الخطاب - 00:31:21

انه قالدية اليهود والنصراني اربعة الاف والدية المجروس ثمانمائة نعم طبعا في بعض النسخ درهم وفي عدة نسخ خطية ليس فيها هذه الزيادة قال ودية المجروس ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحاق - 00:31:40

وقال بعض اهل العلم دية اليهود والنصراني مثل دية المسلمين. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وهذا غير صحيح هذا ليس بصحيح بس هذا ما يلزم المساواة اي بديته نعم - 00:32:12

اي هذا اثنين الان اثنين عامريين فهذا يؤيد النصر ايه هذا يؤيد النصف المسلمين لا بداية هذا ما يعني ما فيها المساواة اي نعم المهم هذا لا يصح حديث ابي سعد - 00:32:39

عن عكمة هذا لا يصح ابو سعد البقال نعم لا يصح فلا شك ان دية الكافر على النصف من دية المسلمين. نأتي لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:33:11

طبعا دية المرأة على النصف من دية الرجل نأتي الى اثر عمر قال ابو داود حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبدالرحمن بن عثمان وهو البکراوي قال حدثنا حسين المعلم - 00:33:28

قال عن عمرو بن شعيب قال عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار هذا فيما يساوي مئة من الابل - 00:33:54

وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال فكان ذلك كذلك. حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار - 00:34:12

من تما نبيع الى الف. لأن غلت الابل الاصل هي الابل وما يقوم مقامها مما يساويها ففرض على اهل فرضها على اهل الذهب الف دينار ولا وعلى اهل الورق اثني عشر الفا - 00:34:37

وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاة وعلى اهل الحال مئتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الحافظ ابن كثير - 00:35:01

هذا اسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره طبعا هذا فيه عبدالرحمن بن عثمان البکراوي وهو لا يحتاج به وقد اختلف في هذا

الحادي طبعا توبع البكراوي فجاء من حديث قتادة ولكن الاسناد الى قتادة لا يصح - [00:35:28](#)
فيه العباس ابن الفضل ضعيف جدا وعمر بن عامر السلمي متكلم فيه وجاء ايضا من طريق سليمان ابن موسى وتقدم الدمشقي تقدم
الكلام عليه وجاء من حديث محمد بن اسحاق عن ابن ابي رياح مرسلا - [00:36:01](#)

قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد هذا ابن سلمة قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال عن عطاء ابن ابي رياح ان
الرسول عليه الصلاة والسلام قضى في الديمة على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة بقرة - [00:36:33](#)
وعلى اهل الشاة الفيشات وعلى اهل الحل مئتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه يحفظه محمد ابن اسحاق قال ابو
داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطلقاني قال حدثنا ابو نميلة قال حدثنا ابن اسحاق - [00:36:53](#)
قال الذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثل حديث موسى قال وعلى
أهل الطعام شيئا لا احفظه - [00:37:11](#)

نعم طبعا هذا الاول مفسل ولكن يشهد لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا هذا مرسلا هذا جاء ايضا جاء
مرسلا ومما يقويه ايضا بعض الشيء - [00:37:29](#)

ما قاله الحافظ بن كثير قال قال الشافعي رحمه الله لا دلالة في الوحي على تعداد ابل الديمة فاخذناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذنا الذهب والورق طبعا الكلام غير مستقيم انه يعني يقول انه جاء في الوحي يعني في السنة - [00:38:03](#)
نعم انها مئة من الابل نعم يقول فاخذناه عن رسول الله لا دلالة في الوحي على تعداد ابل الديمة نعم في القرآن انما ذكر الديمة فقط في
القرآن العظيم نعم نعم الكلام مستقيم. في القرآن العظيم فيه ذكر الديمة - [00:38:29](#)

لكن مقدار الديمة قال اخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مئة من الابل قال واخذنا الذهب والورق. هذا الشاهد عن عمر
اذ لم يوجد اذ لم يوجد فيه شيئا عن رسول الله - [00:38:47](#)
صلى الله عليه وسلم فهذا يشير والله اعلم الى هذا الخبر قال واخذنا دية الحو المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عمر
دية غيره من خالف الاسلام - [00:39:05](#)

يعني من الكفار قال والغرض؟ قال ابن كثير والغرض من ايرادي هذا عن الامام الشافعي صحة هذا الامر عنده عن عمر فهو قد يعني
جاء من يعني طرق اخرى لا تخلو من كلام - [00:39:23](#)

نعم قال باب ما جاء في رجل يقتل عبده نعم نعم هي نعم في الذهب والفضة هذا عن عمر رضي الله عنه وهذا
ما يساوي المئة من الابل وقد تقدم لنا - [00:39:44](#)
ان ليس في كل البلاد ابل فتقوم هذه الابل تقوم نعم ولا يخفى ان الابل ترتفع احيانا وتنخفض فعلى حسب قيمتها تقوم
باقي الاموال ان كان ذهبا او ان كان فضة - [00:40:36](#)

او ان كان حلا كما سمعنا قبل قليل. نعم او كان بقرا او شيئاها نعم طلب نعم ما جاء في الرجل يقتل عبده يعني هل يقتل به او لا
وطبعا القرآن دل على انه لا يقتل به - [00:41:03](#)

نعم الحب بالحب والعبد بالعبد مملوك فكيف يقتل يعني مملوك هو يعني اقرب الى المال هنا له قيمة مالية نعم فلا يقتل بالحب
قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن طريف وابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت - [00:41:30](#)
قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاح بن عبد الله ليشكو بي وهو ثقة جليل توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن قتادة بنت عمامة بن
قتادة السدوس البصري في عام سبعة عشر ومئة قال عن الحسن - [00:42:02](#)

ابن ابي الحسن البصري سيد من زادات التابعين كما تعلمون توفي عام عشرة ومئة قال عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:16](#)
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا النص ظاهره ان المالك يقتل اذا قتل مملوكه اذا قتل عبده قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب ابو عيسى قد صح - [00:42:32](#)

احيانا يصحح مقوایة الحسن عن سمعة اذا استقام المتن واحيانا لا يصحح مثل هنا لم يصححه لأن المتن ماذا غير مستقيم وهذا من جملة ما ينكر على هذه السلسلة. من جملة ما ينكر على هذه السلسلة هذا الخبر. وخبر ايضا - [00:43:03](#)

من توپأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الصحيحين حديث ابى سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محظى وما ايضا يعني مما قد يكون فيه بعض فيه نظر - [00:43:25](#)

ان نوع له ثلاثة اولاد وان سام ابو العرب وحام ابو الافارقة ويافت ابو السقالبة ونحو ذلك. هذا المشروع عند النسابين والله اعلم ومما ايضا فيه بعض النظر نهى عن بيع الحيوان - [00:43:47](#)

الحيوانين نعم ايضا جاء بهذه السلسلة وهذه سلسلة فيها نحو ثمانين حديث بالمكتوب ساقها الطبراني في الكبير وزكرت قدما دوس الترمذى من بعض ما يستنكر في هذه السلسلة والباقي اغلبها مستقيم - [00:44:17](#)

وهناك شيء اخر يستنكر في هذه في هذا الحديث الذي معنا كما سوف يأتي وهذا الذي جعل ابو عيسى يتوقف ايضا. قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا - [00:44:42](#)

انه يقتل المالك اذا قتل مملوكا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابى رياح ليس بين العبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحاق - [00:45:00](#)

وقال بعضهم اذا قتل عبد لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى نعم وهذا لا ضعيف والصواب هو ان كما تقدم ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس - [00:45:22](#)

ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحاق الحسن البصري راوي هذا الحديث قد جاء عنه ما يخالفه قد جاء عنه ما يخالفه فلو كان صحيحا عنده لماذا لقال به - [00:45:41](#)